

Distr.: General
21 September 2015
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٤

القرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (٢٧ تموز/يوليه - ١٤
آب/أغسطس ٢٠١٥)

ه. ب. (يمثله المحامي السيد رشيد مصلي من مؤسسة
الكرامة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥

الموضوع: التعذيب أثناء الاحتجاز قصد انتزاع اعترافات

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وواجب

الرصد المنتظم لأساليب الاستجواب وممارساته؛

وواجب فتح تحقيق فوري ونزيه؛ والحق في وسيلة

انتصاف فعالة؛ والحق في التعويض؛ ومنع استخدام

الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب

مواد الاتفاقية: ١؛ ٢(١)؛ ١١؛ ١٢؛ ١٣؛ ١٤؛ ١٥؛ وعلى

سبيل التحوط المادة ١٦



المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الخامسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٤*

المقدم من: ه. ب. (يمثله المحامي السيد رشيد مصلي من مؤسسة الكرامة)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٤ المقدمة باسم الهاشمي بوخالفة بموجب المادة ٢٢،

وإذ وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها المدعي ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ هو الهاشمي بوخالفة، وهو مواطن جزائري ولد في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٢ في ورقلة، بالجزائر. ويدعي أن الجزائر انتهكت حقوقه في إطار المادة ٢(١)، و١١ و١٢ و١٣ و١٤، مقتزنةً بالمادة ١، وعلى سبيل التحوط المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل مقدم الشكوى المحامي السيد رشيد مصلي من مؤسسة الكرامة.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وأليسيو برونو، وساتيا بوسون غوبت دوماه، وعبدالله غاي، وكلاوديو غروسمان، وينس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يقيم صاحب الشكوى في حي المخادمة في ورقلة ويعمل تاجر سيارات مستعملة. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حوالي الساعة العاشرة صباحاً، وصل ٦ أو ٧ رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية إلى بيت صاحب الشكوى على متن مركبتين. واستخدموا القوة للقبض عليه وأخذوه في إحدى المركبتين. وشاهد أفراد الأسرة والجيران ما وقع. ولم يعرّف الرجال المذكورون بأنفسهم ولا هم قدّموا أمر توقيف لصاحب الشكوى ولا أبلغوه بأسبابه.

٢-٢ ولم يخبروا صاحب الشكوى بأنهم عناصر من مديرية الاستعلام والأمن إلا بعد أن كان في المركبة. ثم أرغموه على طأطأة رأسه لمنعه من رؤية الوجهة التي يقصدونها. وأبلغوه بأنه متهم بالإرهاب وقتل ثلاثة أشخاص. ولم يعلم باحتجازه في ثكنة عسكرية تابعة لمديرية الاستعلام والأمن في حي تازقرارت، في ورقلة، إلا بعد أن أُطلق سراحه.

٣-٢ وخلال الاستجواب، اتُّهم بالإرهاب وقتل ثلاثة أشخاص وحيازة بندقية كلاشنيكوف. وقد نفى كل هذه التهم. وتعرض بعد ذلك للتعذيب لمدة ثمانية أيام على يد عناصر عدة لم يخفوا وجوههم أثناء تعذيبه. ومن أساليب التعذيب التي استعملوها القماش المشبّع بالماء والصابون ومواد تنظيف أخرى، واللكمات على الوجه، والضرب بالعصي على المؤخرة. وأرغم على الحبو على أرض مبتلة، الأمر الذي سبب له جروحاً في الركبتين. وظل أياماً عدة مستلقياً على ظهره مكبل اليدين عارياً مكابداً البرد. وأرغم أيضاً على أكل الغائط.

٤-٢ وفي اليوم الخامس من الاحتجاز، ألقي من أعلى الدرج أثناء التعذيب، الأمر الذي تسبب له في كسر كاحله الأيمن. ثم أخذه عناصر من مديرية الاستعلام والأمن إلى المستشفى العسكري في تماراست حيث وضع الأطباء الجبس على كاحله.

٥-٢ وصرح صاحب الشكوى تحت وطأة التعذيب بأنه يمتلك سلاحاً. ثم اصطُحب إلى بيته الذي خضع للتفتيش على يد الشرطة دون جدوى. وقبضت الشرطة على والدته صاحب الشكوى التي استُجوبت ساعات عدة في ثكنة مديرية الاستعلام والأمن. وفي الأيام الأخيرة من احتجازه، أصّر عناصر من المديرية على أن يشتري لهم صاحب الشكوى مركبة على نفقته الخاصة مقابل الإفراج عنه. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، في حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر، أعاد عناصر المديرية صاحب الشكوى إلى بيته، بعد أن قضى ثمانية أيام في الحبس الانفرادي، وألقوا به بعنف على الأرض من المركبة.

٦-٢ وفي اليوم التالي لإطلاق سراحه، أي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قصد صاحب الشكوى طبيباً سريعاً أعطاه إجازة مرضية مدتها ١٢ يوماً بسبب وضعه الصحي وسلّمه شهادة طبية. وقال صاحب الشكوى للطبيب إن غرباء اعتدوا عليه، لأنه يعلم أن الطبيب لم يكن

ليمنحه شهادة لو تحدث له عن عناصر مديرية الاستعلام والأمن. والتقط صاحب الشكوى صوراً للجروح التي أصيب بها نتيجة التعذيب^(١).

٢-٧ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التمس صاحب الشكوى، بعد مرور أيام قليلة على إطلاق سراحه، جلسة استماع من وكيل الجمهورية بمحكمة ورقلة والنائب العام بالمحكمة^(٢)، وأخبرهما بتوقيفه وبالطريقة التي عومل بها أثناء احتجازه، لكنهما رفضاً الشكوى. ونظراً إلى امتناع الادعاء عن الفعل، رفع صاحب البلاغ شكوى (رقم ٢٠١١/١٦٤٣) إلى وزارة العدل في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ وتلقته مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو التي أصدرت إقراراً بالاستلام^(٣). وقيل له بهذه المناسبة إن تحقيقاً سيُفتح في أقرب وقت ممكن.

٢-٨ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استدعي صاحب الشكوى للمثول بصفته شاهداً في قضية منفصلة عن قضيته. وعندما حاول اغتنام الفرصة للإدلاء ببيان ويشهد على التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه هو، طرده القاضي من قاعة المحكمة. وفي اليوم نفسه، راسل صاحب الشكوى مدعي محكمة ورقلة للفت انتباهه إلى الخطوات القانونية التي اتخذها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وللحصول على معلومات عن شكواه. وأوضح له المدعي أنه لن يُنظر أبداً في شكواه وقال له "خذ بنصيحتي واعتبر الأمر مجرد حلم. إنني لا أملك لك من الأمر شيئاً ما دام الموضوع يتعلق بالأمن العسكري".

٢-٩ وقدم صاحب الشكوى في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ دعوى استئناف أخيرة إلى وكيل الجمهورية عن طريق رسالة مسجلة مع الإقرار بالاستلام^(٤) يطلب إليه فيها فتح تحقيق. ولم يُتخذ حتى اللحظة أي إجراء بشأن أي من طلبات صاحب الشكوى. وعلى هذا، يرى صاحب الشكوى أنه غير ملزم باستنفاد سبل انتصاف أخرى بمقتضى المادة ٢٢(٥)(ب) من الاتفاقية لأنه تبين أن كل السبل الأخرى غير متاحة وغير فعالة ومفرطة في الطول.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنه ضحية للتعذيب بالمعنى المراد في المادة ١ من الاتفاقية. وعن شدة الألم والمعاناة بدنياً ونفسياً، لا شك أن صاحب الشكوى عومل معاملة سيئة للغاية. فقد ضرب ضرباً مبرحاً على الوجه والمؤخرة، وهي معاملة صنفتها اللجنة، على أية حال، بأنها

(١) أُرُفقت الصور بالبلاغ المعروض على اللجنة.

(٢) لم يشر صاحب البلاغ إلى اسم المحكمة.

(٣) ترد في مرفق الشكوى المعروضة على اللجنة نسخة من الإيصال الذي أصدرته محكمة ورقلة للشكوى التي أرسلت إلى وكيل الجمهورية.

(٤) ترد في مرفق الشكوى المعروضة على اللجنة نسخة من الشكوى التي أرسلت إلى وكيل الجمهورية.

تعذيب^(٥). واستُخدم في تعذيبه أيضاً قماش مشبّع بالماء والصابون ومواد تنظيف أخرى وأُجبر على الحبس على أرض مبتلة، الأمر الذي سبب له جروحاً في الركبتين. وظل أياماً عدة مستلقياً على ظهره مكبل اليدين عارياً مكابداً البرد. وتركت المعاملة التي تعرض لها علامات ظلت بارزة شهوراً عديدة، ويشهد على ذلك شريط فيديو بثه صاحب الشكوى في موقع على الإنترنت. وفاقم هذا الوضع الاعتداء والإذلال المتواصلان، مثل إرغامه على أكل الغائط، وهي أفعال تعد في حد ذاتها شكلاً من أشكال التعذيب. ويؤيد أقوال صاحب الشكوى بشأن التعذيب الشهادة الطبية المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢-٣ ويضيف صاحب الشكوى أنه تعرض لضروب التعذيب هذه عمداً قصد انتزاع اعترافات منه وللضغط عليه لتحقيق مكاسب شخصية، وهي ابتزازه كي يقتني مركبة. وعرضه لهذه المعاناة عناصر من مديرية الاستعلام والأمن، وهم موظفون عموميون. وعلى هذا يكون قد ثبت كل عنصر من عناصر التعذيب، الأمر الذي يعني انتهاك الدولة الطرف المادة ١ من الاتفاقية في قضية صاحب الشكوى.

٣-٣ وفي المقابل، يدعي صاحب الشكوى أن الأفعال المرتكبة تعدّ على الأقل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٤-٣ ويدعي أيضاً أنه وقع ضحية لانتهاك حقوقه بمقتضى المادة (١)٢، مقتزنةً بالمادة ١ من الاتفاقية، بحكم أن الدولة الطرف أهملت واجب المنع (فالقانون الجزائري لا يتضمن أي أحكام تحظر استخدام الاعترافات أو الأقوال المنتزعة تحت التعذيب أدلة) والمعاقبة على أفعال التعذيب (تفيد التقارير بأن عدداً من جرائم التعذيب لم يعاقب عليها منذ عام ١٩٩٢).

٥-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أن المادة ١١ من الاتفاقية انتهكت لأن الدولة الطرف لم تستوف شرط إخضاع الأساليب والممارسات المستخدمة أثناء الاستجوابات للاستعراض المنهجي. فالقانون الجزائري لا ينص على ضمانات كافية لحماية المحتجزين. وتنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية تمديد الاحتجاز لدى الشرطة حتى ١٢ يوماً، وهي فترة مفرطة في الطول غالباً ما يزيد تمديداتها في الواقع. ولا يكفل القانون الوطني حق المحتجزين في توكيل محام، كما لا يوجد أي حكم قانوني يحظر استعمال الأقوال المنتزعة بالتعذيب أدلة. ومع هذه الحقائق، تزداد صعوبة رصد الاستجوابات.

٦-٣ ويشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف لم تستوف الشرط المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية والقاضي بإجراء تحقيق نزيه وسريع. وقدم صاحب الشكوى طلبات متكررة إلى السلطات المختصة دون نتيجة (انظر الفقرات ٦-٢ و ٩-٢ أعلاه).

(٥) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٧، دراغان ديميترييفتش ضد صربيا والجبل الأسود، القرار المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٤.

٣-٧ ويرى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٣ التي تقتضي منها أن توفر لصاحب الشكوى سبل انتصاف فعالة بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومعاقبة مرتكبيها. ويجادل بالقول إنه لم يُشرع في أي إجراءات جنائية رغم كثرة الشكاوى والخطوات المتخذة للدفاع عن قضيته. ويشير إلى أنه جاء في سوابق اللجنة أن المادة ١٣ لا تستلزم تقديم شكوى رسمية بشأن التعذيب بمقتضى الإجراء المحدد في القانون الوطني، كما لا تشترط إعلان نوايا صريحاً لرفع دعوى جنائية. فيكفي صاحب الشكوى إبلاغ سلطة من سلطات الدولة بالوقائع لكي تكون الدولة ملزمة بالنظر فيها بوصفها تعبيراً ضمناً ولكن لا لبس فيه عن رغبة الضحية في التحقيق في الوقائع بسرعة ونزاهة^(٦). غير أن الشكاوى التي قدمها صاحب الشكوى والخطوات التي خطاها لم تسفر عن شيء يذكر، الأمر الذي يخلّ بالمادة ١٣ من الاتفاقية.

٣-٨ ويشير صاحب الشكوى علاوة على ذلك إلى أن المادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم تمتثل للالتزام بتأمين حق صاحب الشكوى في تعويض. وهو يحيل إلى سوابق اللجنة التي ورد فيها أن المادة ١٤ لا تعترف بحق من تعرض لعمل من أعمال التعذيب في تعويض عادل ومناسب فحسب، بل تقتضي أيضاً من الدول الأطراف أن تضمن إنصافه^(٧). ثم إن عدم متابعة شكاوى الضحية والبدء على الفور في إجراء تحقيق عام فيها يعدّ انتهاكاً للمادة ١٤.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن تقدم معلومات عن مقبولة البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الشأن. وتأسف لرفض الدولة الطرف تقديم أي معلومات عن مقبولة ادعاءات صاحب الشكوى أو عن أسسها الموضوعية أو عن كليهما معاً. وتذكر بأن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة توضيحات أو تصريحات خطية لتحلية المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي ربما تكون الدولة قد اتخذتها لمعالجة الوضع. وفي حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحب الشكوى، وهي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة.

(٦) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، بلانكو/أباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١، علي ضد تونس، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٣-١٣.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤١، حنفي ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٣ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٩-٧.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف، تذكر اللجنة بقلق بأن الدولة الطرف، رغم ثلاث رسائل تذكير وُجّهت إليها، لم تقدم أية ملاحظة عن مقبولية البلاغ أو عن أسسه الموضوعية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا مانع لديها من النظر في البلاغ في إطار الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وإذ لم تبد الدولة الطرف أية ملاحظات عن الأسس الموضوعية للشكوى، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحب الشكوى.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أن مديرية الاستعلام والأمن قبضت عليه واحتجزته في حبس انفرادي لمدة ٨ أيام، من ٩ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ وأنه تعرض للتعذيب خلال الاستجواب على يد عناصر عدة وجوههم مكشوفة؛ ومن أساليب التعذيب التي استعملوها القماش المشبّع بالماء والصابون ومواد تنظيف أخرى، واللكمات على الوجه، والضرب بالعصي على المؤخرة. وادعى أيضاً أنه أرغم على الحبس على أرض مبتلة، الأمر الذي سبب له جروحاً في الركبتين، وظل أياماً عدة مستلقياً على ظهره مكبل اليدين عارياً مكابداً البرد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه أُجبر على أكل الغائط وأنه أُلقي من الدرج في اليوم الخامس من احتجازه، وذلك أثناء استجوابه، الأمر الذي أسفر عن إصابته بجروح في كاحله الأيمن. كما تحيط علماً بقول صاحب الشكوى إن هذه المعاملة أدت إلى انتزاع قوات الأمن اعترافات منه وسلبها إياه مبلغاً كبيراً من المال لشراء مركبة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب الشكوى قدم عدداً من الوثائق، منها إشعار باستلام شكواه التي رفعها إلى وكيل الجمهورية والمؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، وشكوى مكررة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وشهادة طبية وصور توثق الإصابات الجسدية والتشوهات. وتحيط علماً كذلك بأن الدولة الطرف لم تفند تلك الادعاءات. وتخلص من ثم إلى أن جميع مكونات التعذيب مؤكدة وأن المعاملة التي عومل بها صاحب الشكوى تعد انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية.

٦-٣ وترى اللجنة أيضاً أن احتجاز صاحب الشكوى سرّاً وظروف الاحتجاز المهينة والإنسانية التي اقترنت بالتعذيب الذي تعرض له تعد أيضاً انتهاكاً للمادة ١ من الاتفاقية.

٦-٤ وإن اللجنة، وقد قضت بأن المادة ١ انتهكت، لن تنظر في ادعاءات انتهاك المادة ١٦ من الاتفاقية على حدة.

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى أنه وقع ضحية انتهاك للمادة ٢(١) مقترنة بالمادة ١، على اعتبار أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب التي تعرض لها الضحية والمعاقبة عليها. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات. ومع ذلك، فإن صاحب الشكوى ساق أدلة كثيرة، منها الإقرار باستلام الشكوى التي قدمها إلى وكيل الجمهورية والمؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، والشكوى المكررة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الأمر الذي يحدد الخطوات المتخذة للحصول على سبيل انتصاف فعال إزاء ما تكبّده من أفعال وإزاء مرتكبي هذه الأفعال، لكن دون جدوى. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى كان ولا يزال ضحية انتهاك للمادة ٢(١) مقترنة بالمادة ١ من الاتفاقية.

٦-٦ وتشير اللجنة أيضاً إلى حجة صاحب الشكوى ومؤداهما أن الدولة الطرف لم تستوف الشرط القاضي بإخضاع الأساليب والممارسات المتبعة أثناء الاستجوابات للمراقبة المستمرة، وأنه لا يوجد في القوانين الجزائرية أي ضمانات بمنع أفعال من قبيل ما تعرض له صاحب الشكوى. وتذكر اللجنة بأنها أوصت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٨، بأن تضع سجلاً وطنياً للمحتجزين^(٨). وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تتعلق بهذا البلاغ الفردي لتفنيد ادعاءات صاحب الشكوى، فإن اللجنة ترى، في الحالة محل الدرس، وجود انتهاك للمادة ١١ من الاتفاقية.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب الشكوى أفاد بأنه، بعد أيام قليلة من إطلاق سراحه، التمس جلسة استماع من وكيل الجمهورية بمحكمة ورقلة والنائب العام بالمحكمة، وأخبرهما بتوقيفه وبالطريقة التي عومل بها أثناء احتجازه؛ وبأن المحاكم رفضت شكواه؛ وبأنه رفع بعدئذ شكوى إلى وزارة العدل بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، لكن دون نتيجة؛ وبأن المدعي العام أخبره، بعد أن اجتمع به في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بأنه لن يتخذ أي إجراء لأن الأمر يتعلق بالأمن العسكري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب الشكوى أفاد بأنه رفع دعوى استئناف أخيرة إلى المدعي العام برسالة مسجلة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ يطلب إليه فيها فتح تحقيق وبأنه لم يتلق رداً على هذه الرسالة حتى الساعة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلق البتة على هذه الادعاءات. وتذكر بواجب إجراء تحقيق سريع ونزيه حيثما وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بارتكاب فعل من أفعال التعذيب^(٩). ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم، منذ

(٨) انظر CAT/C/DZA/CO/3، الفقرة ٥.

(٩) انظر علي بن سالم ضد تونس، الفقرة ١٦-٧.

أحداث عام ٢٠١١، أي تفسير لأسباب عدم فتحها أي تحقيق على الإطلاق في أعمال التعذيب التي بلغ عنها صاحب الشكوى في مناسبات عدة، فإن اللجنة ترى انتهاكاً للمادة ١٢. وترى اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها المنصوص عليه في المادة ١٣ والقاضي بمنح صاحب الشكوى الحق في التظلم وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته بسرعة ونزاهة^(١٠).

٦-٨ وعن الانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف حرمتها كل شكل من أشكال التعويض لأنها لم ترد على شكواه ولأنها لم تجر أي تحقيق عام على الفور. وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف لا تعترف، في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية، بحق من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب في تعويض عادل ومناسب فحسب، بل أيضاً بشرط ضمان إنصافه. وترى اللجنة أن الإنصاف ينبغي أن يشمل جميع الأضرار التي تكبدها الضحية، بما في ذلك رد الحق والتعويض والتدابير التي تكفل عدم تكرار الانتهاكات، وينبغي أن تؤخذ دائماً ملائمة كل قضية في الحسبان^(١١). وبالنظر إلى عدم فتح تحقيق سريع ونزيه رغم ادعاءات صاحب الشكوى الكثيرة بأنه عُذب، وهو أمر أيدته شهادة طبية وصور التفتت في اليوم الذي أفرج عنه فيه، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف تخل أيضاً بالتزاماتها في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧- وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بمقتضى المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١، والمادة ٢(١) مقترنة بالمادة ١، والمادة ١١، والمادة ١٢، والمادة ١٣، والمادة ١٤ من الاتفاقية.

٨- وعملاً بالمادة ١١٨(٥) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تفتح تحقيقاً نزيهاً في الوقائع موضع النظر قصد تقديم المسؤولين عن سوء معاملة صاحب الشكوى إلى العدالة، وأن تخبرها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة استجابةً للآراء المعرب عنها أعلاه، بما في ذلك تعويض صاحب الشكوى.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٢، عبد المالك ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١١-٧.

(١١) انظر علي بن سالم ضد تونس، الفقرة ١٦-٨.